الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار و المزايدة

***

بتة لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على السوق

الوقوف و الدلالة بسوق الدواب

كـــراس الشـــروط

2024 سنة

الفصل الأول : وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة إستخلاص الإداءات الموظفة على الوقوف والدلالة بسوق الدواب للبيع بالمزايدة و ذلك إبتداء من غرة جويلية 2024 إلى غاية 31 ديسمبر2026 أي لمدة سنتان و نصف غير قابلة للتجديد (الحيز الزمني لسوق الدواب بجميع اصنافها يوم واحد فقط و هو يوم الأربعاء من كل أسبوع) بسعر إفتتاحي قدره 50 أد مع توظيف نسبة زيادة سنوية تقدر ب5 % عن السنة التي تسبقها,بالنسبة للسنة الأولى من اللزمة (2024) الإستغلال يبدأ من الشهر الذي يلي مصادقة الولاية.

فيما يتعلق بإستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المنصوص عليها بهذا الكراس و لا يمكنه لأي سبب من الأسباب ترفيع مبلغها و لا التنقيص منـــــــــه و المستلزم يقوم مقام البلدية في التتبع بجميع الحقوق و القيام بجميع الإلتزامات المترتبة عنها بمقتضى الأحكام الصادرة في الغرض و الفصول المضمنة بهذا الكراس و هو ملزم بتطبيقها على نفقته الخاصة.

الفصل الثاني : ليس للمستلزم حق في المعارضة و لا المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث سوق دواب وقتية أو نقلها أو في صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من إستغلال السوق بصفة جزئية أو كلية.

الفصل الثالث : لا يمكن للمستلزم توظيف و إستخلاص معلوم وقوف على وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المترددين على سوق الدواب سواء داخل السوق أو خارجها في حين يمكنه توظيف معلوم على العربات المدفوعة يدويا و المخصصة للبيع بالتجول داخل السوق .

و لأرباب هذه السيارات و الحيوانات و العربات و غيرها ... في جميع الأحوال إتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

الفصل الرابع : إذا كانت المعاليم أوالأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية لفسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

الفصل السادس : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في المزايدة إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر من ثمن الصفقة السابقة و بعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع الربع من الثمن النهائي من قيمة سنة واحدة كراء للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس على كل مبتت له و يجب على هذا الأخير عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانيـة و الأربعين ساعة الموالية لذلك أن يؤمن لصندوق القابض البلدي ضمانا يساوي قيمته الفعلية على الأقل ربع المبلغ المثبت بالعقدة من قيمة سنة واحدة كراء و يكون الضمان عينا أو صكا مؤشرا عليه.

و على كل راغب في المشاركة في البتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة و إرجاعها إلى البلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالإمضاء مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القياضة المالية مقر إقامة المشارك في البتـة و نسخة من بطاقة التعريف الجبائي "مستلزم أسواق" مع نسخة من بطاقة السوابق العدلية صالحة المدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليها و شهادة في عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بإلتزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانيـــة و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و لإتمام إجراءات تسجيله و تسجيل كراس الشروط في نفس الاجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل لا يتجاوز أقصاه قبل 24 ساعة من تاريخ إجرائها و للجنة التبتيت الحق المطلق في إستبعاد كل راغب في المشاركة إذا إتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منهـــا و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو الضمان النهائي يعطي للبلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين أن صاحبه مدين لها باي مبلغ كما يمكنها أيضا لإستخلاص ديونها بيع الاقساط أو رقاع الدخل المخصص لهذا الغرض و يبقى هذا الحل قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها .

لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد انقضاء مدة الصفقة و بموافقة رئيس البلدية و إذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فان للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك باعطائها لشخص غير المزايد الأخير ، إما بالمراكنة و إما اثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة و ذلك بعد إسقاط حق المستلزم الذي تخلف عن خلاص قسط من الأقساط في أجله.

و في هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير اقل من ثمن التبتيت الأول فان المزايد الأخير بالبتة الأولى يكون مجبورا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم او غرامات أخرى ، و ليس له الحق في المطالبة بما يحصل من زيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

الفصل السابع : يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية و جميع الاعلامات و الشكايات التي يقع تبليغها بذلك المحل تكون ماضية عليه (.....)

الفصل الثامن : في صورة التبتيت إلى فردين أو اكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس و شروط عقد التسويغ.

يلتزم المستلزم بدفع ثمن اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة و من كل أداء آخر مهما كان نوعه و ذلك على النحو التالي :

الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا إلى صندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ التبتيت.

و يلتزم بتقسيط المبلغ المتبقي من ثمن اللزمة إلى قسطين في كل سنة الأولى في آخر شهر مارس و الثانية في آخر شهر جويلية و كل دفعة يجب تسبيقها طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة عن طريق عدل تنفيذ و في صورة عدم إمتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن للبلدية الحق المطلق في إتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة إستلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ و لا حق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه و تسليط سقوط الحق لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها باستيفاء مبلغ دينها الأصلي و ما ينجر عنه من مصاريف.

و عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بإعطائها لشخص آخر يكون بالمراكنة بعد أخذ رأي المجلس البلدي أو اثر إشهارها للبيع ببتة علنية جديدة.

و في هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن اللزمة القائم يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين من مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق في حيز التنفيذ و تنتهي بانتهاء السنة هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى و ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل التاسع: إن جميع التشكيات التي يعرضها المستلزم و الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء إستغلال اللزمة و كذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية تعرض على رئيس البلدية الذي له حق البت فيها و المستلزم ملزم بالإمتثال لقراراته.

الفصل العاشر: فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على رئيس البلدية بصورة صلحية و إذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب التراتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، ويلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض.

الفصل الحادي عشر: يتولى المستلزم بعد كل عملية إنتصاب بالسوق كنس الموقع و رفع الفواضل بجميع أنواعها بإستخدام عملته و وسائله الخاصة.
الفصل الثاني عشر: يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة إستلزامه و نتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة,كما يتحمل معلوم إستهلاك النور الكهربائي المقدر بخمسة آلاف دينار(5000 د) في السنة طيلة إستغلاله اللزمة و يلتزم بدفعها مسبقا إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التبتيت .
الفصل الثالث عشر: على المستلزم القيام بحراسة السوق و ضمان حسن سيره و جميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه و ليس له الحق في طلب تعويض.
الفصل الرابع عشر: لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية و في صورة الترخيص له بالإحالة فانه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس و بعقد التسويغ.

الفصل الخامس عشر: جميع الأداءات و مصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب إسترجاعها و مبلغ هاته المعاليم و المصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان النهائي.
الفصل السادس عشر: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 100 د.
الفصل السابع عشر: في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لسوقين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع إقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقتي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة فيها.
الفصل الثامن عشر: كل آخر مزايد يصير ملتزما للبلدية و لا يمكن التبتيت له نهائيا إلا بعد موافقة المجلس البلدي.
الفصل التاسع عشر : يجب على المستلزم تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع له و تقتطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أوتذكرة واحـــدة و يجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة و هومطالب بتمكين مصالح البلدية من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقتطعات كلما طلب منه ذلك.
الفصل العشرون: لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص على سوق الدواب الا يوم واحد في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق المقرر كل يوم أربعاء الموافق ليوم الوقوف و الدلالة بسوق الدواب بمدينة منزل بوزلفة فقط لا غير مع وجوب احترام الانتصاب داخل مبنى سوق الدواب الكائن بطريق العامرين منزل بوزلفة.
و يمكن للبلدية سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوما وفق ما تقتضيه المصلحة العامة أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب سوق الدواب الذي يصادف تاريخه عيدا و طنيا أو دينيا.
الفصل الواحد و العشرون :على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص و بجهة بارزة يصل اليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مكتوبة باللغة العربية و بصورة واضحة للعموم .
الفصل الثاني و العشرون : كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة و التراتيب يجعل المستلزم عرضة للتتبع و يبقى مسؤولا عن الخطايا و الأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب إرتكاب كل مخالفة أخرى للتراتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .
و إن إسقاط الحق في إستغلال اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف

المستلزم في القيام بأحد الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ اللزمة أو عند قيامه بتجاوزات أو خروقات بمناسبة إستغلاله للزمة و لا حق له في الإعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

الفصل الثالث و العشرون:لا يشغل المستلزم في إستغلال اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية .

الفصل الرابع و العشرون : في صورة وفاة المستلزم تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد و إذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لاي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة اللحنة الخاصة بالتبتيت أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

الفصل الخامس و العشرون :في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة المجلس البلدي أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

و الضمان الذي آمنه المستلزم المسقط حقه تستبقى منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل اجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التبتيت و بقدر خلاص ما يحصل عن الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمراضاة أو عن طريق بتة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة اقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقابيض الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة اقل من العقدة المفسوخة و بقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات .

كما يمكن فسخ عقد تسويغ اللزمة بالمراضاة و وفقا لما يتم الإتفاق عليه صلب كتب القسخ .

الفصل السادس و العشرون : يجب على المستلزم الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف البلدية و ليس له حق في الاعتراض و لا في المطالبة بغرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغيير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لاشغال الطريق العام بصفة وقتية و التي يستخلص المستلزم معاليمها .

ا***لفصل السابع و العشرون*** : يلتزم قابل اللزمة بتطبيق مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 61 المؤرخ 29 أوت 1996 و المتعلق بالتدابير اللازمة لاستلزام الأسواق و المبالغ التابعة للمجلس الجهوية و االبلدية و المنشورالمشترك الصادر عن وزارتي الداخلية و الاقتصاد الوطني عدد 43 المؤرخ في 26 جوان 1993 و المتعلق بوجوب احترام موعد الانتصاب الأسبوعي .

الفصل الثامن و العشرون :يتعين على كل مستلزم مشارك أن يستظهر بشهادة إبراء مسلمة من مصلحة الاداءات المختصة بمقر إقامته و أن لا تكون له سوابق عدلية و أن يكون له معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات.

الفصل التاسع و العشرون: يتعين على المستلزم الحرص على أن يكون إنتصاب الباعة في الأماكن المخصصة لذلك دون سواها و كل مخالفة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 1866 لسنة 2006 المؤرخ في 23 جويلية 2006 و المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و الخطايا المستوجبة.

الفصل الثلاثون : عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 و المتعلقين بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات إستغلال لزمات الأسواق العمومية ,فإن المستلزم مطالب :

ـ بخلاص الأداء على القيمة المضافة التي يتم إحتسابها على أساس قاعدة تساوي 25 بالمائة من مبلغ اللزمة مستثناة من ذلك أسواق المنتوجات الفلاحية الصرفة.

ـ بدفع الأداء على القيمة المضافة في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة لبلدية منزل بوزلفة مقابل الإستغلال.

إن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رقم معاملات مستلزمي الأسواق و من واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

الفصل الواحد و الثلاثون : بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فانه يتم تطبيق كافة القوانين و الأوامر و المناشير الصادرة بهذا الخصوص.

إمضاء المستلزم **الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية**

(معرف به)

ملحق كراس الشروط

التعريفـــــــه

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة)
معاليم : الوقوف و الدلالة و الوزن بسوق الدواب المقرر ببلدية منزل بوزلفة بالقرار البلدي المؤرخ في 17 ماي 1991 و المصادق عليه في 08 جويلية 1991 و المنقح بالدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 1994 المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1994
و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 18 ديسمبر 1997 المصادق عليه بتاريخ 30 ديسمبر 1997
و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 01 سبتمبر 2000
و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2003
و المنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 24 أوت 2007 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2007.

معاليم خاصة للوقوف

فصيلة الإبل و الخيل و البغال و الحمير :	**10,000** دينار
فصيلة الأبقار :	**15,000** دينار
فصيلة الماعز و الغنم :	**4,000** دينار

معلوم الدلالة على البيع بالمزاد العلني

الدلالة التي يعقبها بيع **2 %** من ثمن البتة

- معلوم البيع بالتجوال داخل السوق **0,500** عن البائع الواحد في اليوم

(ينطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تفضي إلى بيوعات بالإشهار حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال يحمل هذا المعلوم على البائع) و يكون المشتري مطالب بالإستظهار بوصل خلاص هذا المعلوم عند الخروج من السوق يتم تسليمه له من طرف المستلزم.
ملاحظة: ـ المأوى بدون مقابل و غير محروس.
ـ في صورة البيع توظيف معلوم البيع.
ـ في صورة عدم البيع توظيف معلوم الوقوف.

إمضـــاء المستلزم **إمضاء رئيس البلدية**
(معرف به)